4. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة الصناعات الخطرة أو الملوّثة:

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
50.صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها				الفصل 35 من قانون الإستثمار عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
51.ترخيص لفتح واستغلال وحدة تكسير وغربلة.	**الشروط :** 1. تقديم مطلب في الحصول على الخدمة مصحوب بجميع الوثائق القانونية. 2. يجب أن تكون الوحدة بعيدة عن المدن وعن محلات السكنى خاصة. 3. القيام بدراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط. 4. القيام بدراسة تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من الأخطار كالحرائق والانفجارات والفزع والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها. 5. إعداد مخطط طوارئ داخلي. **الوثائق المطلوبة:** 1. تقديم مطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا يتضمن اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه، الموقع الذي ستقام به الوحدة محدد بكل دقة، طبيعة الأنشطة وحجمها مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتوجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها. 2. وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مترتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في كل الحالات (أ. ب.ج.د.ه) 3. بطاقة إرشادات فنية في الحالات (أ.ب.د) 4. جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/50000 أو 1/100.000 يبين بها موقع تركيز وحدة تكسير وغربلة الحجارة في الحالتين (أ.د). 5. مثال موقعي بمقياس 1/1000 يبين موقع المؤسسة بالنسبة للمساكن والطرقات وغيرها الموجودة داخل دائرة شعاعها 500م ويكون موجها ومحددا من كل الجهات في الحالات (أ. ب.ج.د.ه) 6. مثال إجمالي بمقياس 1/200 لوحدة تكسير الحجارة والغربلة يوضّح أهم أجزاءها في الحالتين التاليتين (أ.ب) 7. شهادة ملكية أو عقد تسويغ للمكان موضوع الطلب في الحالات (أ. ب.ج.د.ه). **بالنسبة للذوات المعنوية** تضاف الوثيقتين التاليتين: 1. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالتين (أ.ه). 2. نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالتين (أ.ه). *(أ: تركيز– ب: توسيع – ج: تمديد – د: تحويل – ه: تغيير مشغل).	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف بوزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية. 2. إجراء بحث إداري. 3. إعداد قرار الترخيص.	ثلاثة عشر (13) أسبوعا من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة (الفصل 296). الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط اللجنة الوطنية الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها. الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها. أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط. قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 (القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 تحت الرقم 1705). قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 6)

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
52.الترخيص في صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.	**الشروط :** 1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات. 2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية. **الوثائق المطلوبة** **بالنسبة للموافقة المبدئية:** - مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ: .1 بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع. .2 نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا. .3 نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمضي على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف. .4 نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي. .5 وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية للمحلات ولوسائل النقل. .6 دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق عليها من قبل وزير الداخلية. .7 دراسة المؤثرات على المحيط (مصادق عليها من قبل وزارة البيئة والتهيئة الترابية). **بالنسبة للموافقة النهائية:** إضافة الوثائق التالية: .1 نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا. .2 وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص. .3 شهادة في صلاحية المحل والوقاية من الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 03 أشهر عند إيداع الملف. .4 نسخة من نشر القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي. .5 عقد كراء المحل مسجل لدى القباضة المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم يمض على تسليمها شهر.	**الإجراءات المعتمدة:** .1 يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال. .2 تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: • المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات. • ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي. • المنطقة (أو إقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي. • إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة التراتيب التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية. **الموافقة المبدئية:** إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية. **الموافقة النهائية:** إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة. **عدم الموافقة:** إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	ستّة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة	– القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها – الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية. – الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكلّ أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها. – قرار من وزيري الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة. – قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب توفرها في هذه الوثائق. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله وقواعد ومستلزمات السلامة. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة استيعابها.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
				– قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.
53.تجديد الرخص المتعلقة بصنع/تصدير/ توريد/ نقل/ خزن/ استعمال/ الاتجار في المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية.	**الشروط :** 1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات. 2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية. 3. يخضع خزن المواد المتفجرة لدى التجار لنفس شروط وإجراءات إحكام خزن هذه المواد. 4. يتوجب على التاجر المرخص له في توريد المواد المتفجرة الإدلاء لمصالح وزارة الداخلية عند كل طلب بشهادة تثبت مصدر المواد المتفجرة التي لديه ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المعتمدة بالبلاد التونسية. **الوثائق المطلوبة:** يتعين على المتحصلين على إحدى الرخص تقديم مطلب تجديد الرخصة قبل 4 أشهر من تاريخ انتهاء صلوحيتها. **ويحتوي ملف التجديد على الوثائق التالية:** 1. مطلب باسم وزير الداخلية 2. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب المصنع. 3. نسخة من ب.ت.و. لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا. 4. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف. 5. شهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة. 6. نسخة مطابقة للأصل من الرخصة موضوع طلب التجديد. 7. شهادة في صلوحية المحل والوقاية من الحرائق. 8. دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق عليها من قبل وزير الداخلية (حسب طبيعة العملية موضوع الترخيص).	**الإجراءات المعتمدة:** 1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال. 2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: – المركز مرجع النظر للقيام بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة المتفجرات. – ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء الرأي وإحالته على الإقليم عند الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي. – المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني لإبداء الرأي. – إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة التراتيب التي تتولى دراسته من الناحية الأمنية والفنية. **الموافقة المبدئية:** إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث ومطالبته باستكمال بقية الوثائق القانونية. **الموافقة النهائية:** إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات الترابية للحرس الوطني للمتابعة **عدم الموافقة:** إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	ستّة (6) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	– القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها – الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية. – الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكلّ أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها. – قرار من وزيري الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد. – قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
54.ترخيص لإنجاز مصانع الإسمنت الرمادي أو الأبيض	**الشروط :** • أولوية إسناد الترخيص للشركات التي يكون نشاطها خاضعا لنظام التصدير الكلي ولا يمكن أن تفوق طاقة الإنتاج السنوية للمصنع 1 مليون طن من الكلنكر على أقصى تقدير، • توفر مقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت وخاصة الكلس والطين بالمنطقة المزمع انتصاب مصنع الإسمنت فيها. • تحمّل المستثمر جميع مصاريف البنية التحتية الأساسية الخارجية المتعلقة بالربط وتزويد وحدة إنتاج الإسمنت بالماء والكهرباء والغاز الطبيعي، • توفير مصادر للطاقة الحرارية غير الغاز الطبيعي على غرار فحم البترول. ولا يمكن أن يتجاوز استهلاك الغاز الطبيعي بوحدة إنتاج الإسمنت نسبة 20 % على أقصى تقدير من الطاقة الحرارية الجملية للوحدة. • أن لا يقل رأس مال شركة المشروع المصنعة للأسمنت عن 150 مليون دينار. **الوثائق المطلوبة:** 1. دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع منجزة من قبل مكتب دراسات تتضمن رزنامة تفصيلية. 2. معطيات تبين كفاءة المستثمر وشركائه من خلال: – الخبرة الفنية في إنجاز مشاريع صناعية مماثلة، – الإمكانيات المالية لتوفير الأموال الذاتية. 3. معطيات حول التمويل البنكي تتعلق بـ: – مصادر التمويل (بنوك تونسية أو أجنبية)، – ضمانات التمويل البنكي (موافقات مبدئية على التمويل)، 4. توضيحات حول الحوزة العقارية للأراضي والمقاطع اللازمة للمشروع من حيث: – ملكية العقارات، – صيغ استغلالها، – قربها من الشبكات الخارجية للطرقات والكهرباء والغاز الطبيعي والماء. 5. مصادقة الديوان الوطني للمناجم على الدراسة الجيولوجية لمنطقة إنجاز المشروع خاصة من حيث توفر المواد الإنشائية الصالحة لصناعة الإسمنت مصحوبة بخريطة جيولوجية لمنطقة الإنجاز (مصادق عليها من قبل الديوان الوطني للمناجم). 6. مصادقة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على دراسة التدقيق في الطاقة موضوع الاستشارة الوجوبية المسبقة، 7. مخطط استثمارات بعنوان المسؤولية المجتمعية لشركة المشروع. ويجب على المستثمر في أجل أقصاه 8 أشهر من تاريخ الحصول على ترخيص مبدئي موافاة الإدارة العامة للصناعات المعملية بالوثائق التالية: 1. نسخة من القانون الأساسي لشركة المشروع،	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف لدى مكتب الضبط المركزي بالوزارة المكلفة بالصناعة. 2. دراسة الملف وتقييم محتواها والبت فيها من قبل مصالح الإدارة العامة للصناعات المعملية بالتعاون مع مصالح المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور. 3. بناءا على الرأي الفني يمنح الوزير المكلف بالصناعة ترخيصا مبدئيا للمستثمر الذي يستجيب ملفه للشروط وذلك قصد استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع. يمكن سحب الترخيص المبدئي في صورة عدم قيام صاحبه بتقديم الوثائق المكملة للملف خلال الآجال المحددة. 4. منح الوزير المكلف بالصناعة للمستثمر الذي يتولى استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع ترخيصا نهائيا لإنجاز مصنع للإسمنت واستغلاله.		

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	2. مضمون حديث من السجل التجاري لشركة المشروع (لا يتجاوز تاريخ إصداره 3 أشهر)، 3. نسخة من شهادة التصريح بالإستثمار، 4. وثيقة مسلمة من إحدى البنوك التونسية تثبت إيداع مبلغ مالي في حساب غير قابل للتصرف في حدود 5 % من رأس مال الشركة، 5. الوثائق المثبتة للملكية أو لعقود كراء الأراضي ومقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت، 6. مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بالمشروع، 7. نسخة من عقد شراكة مع مؤسسة وطنية أو عالمية مختصة في مجال إنجاز وتركيب مصانع الإسمنت.			
55.صناعة الجير	تقديم مطلب مستوفي الشروط الى الوزارة المكلفة بالصناعة			
56. صناعة الحديد السائل وحديد البناء	تقديم مطلب مستوفي الشروط الى الوزارة المكلفة بالصناعة			
57.ترخيص لممارسة نشاط التصرف في النفايات الخطرة.	**الشروط :** مؤسسة متحصلة على المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط. **الوثائق المطلوبة:** 1. مطلب ترخيص بإسم وزير الشؤون المحلية والبيئة لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة وذلك بتعمير المطبوعات ويتمّ سحبها من وزارة الشؤون المحلية والبيئة وتضم هذه المطبوعات معلومات حول: أنواع وكميات النفايات، المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة، الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة ومواقع التجميع والفرز والخزن والإزالة. 2. نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على البيئة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.	**الإجراءات المعتمدة:** 1. إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. 2. إحالة نسخ من الملف إلى أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة. 3. عقد إجتماع اللجنة المذكورة. 4. إعداد مشروع قرار الترخيص. 5. إمضاء الترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة.	واحد و عشرون (21) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة موزعة كالآتي: أسبوع (7) من تاريخ إيداع الملف يتم إحالة نسخ من الملف، بعد التثبت في محتواه، إلى أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة. أسبوع (7) لعقد اجتماع اللجنة المذكورة لإبداء الرأي وتحرير محضر اجتماع في الغرض. أربعة أيام (4) لإعداد مشروع قرار الترخيص من طرف الكتابة القارة للجنة المذكورة صلب الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة ثلاثة أيام (3) للمصادقة والتأشير على قرار الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة.	القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر (الفصول 31 ، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و38). الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة. الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس شروط (الملحق الأول-الصنف ب-رابعا). الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر (الفصل 4). قرار وزير البيئة والتنمية الترابية المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-2).